

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ، وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٤ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي منطقة الوراق بإمبابة وأسرهم حتى الدرجة الثالثة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٥ على الانقضاء :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٥ على الانقضاء ، وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناءً على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي منطقة الوراق بإمبابة وأسرهم حتى الدرجة الثالثة لانسحاب جميع أعضائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان